والابيان فلا به لبناء :: ما لم يعرض رد بالبرهان وختلفوا في لحية فليله :: مشهور
ركه اعتبار بها بسيرة :: ومن لسنة الوضوء تركا :: يجعلها لما اتى بعد اسلكا :: الا
التي يفور عنها الغبار :: تستلزم من المكروه فالترك حكوا :: وذا كترك الغسل لليدين
باول نحو بدءا الاذنين ورد مسح الراس واستنثار :: والبعض في الباقي ثلاثا جار
والنفل المسنون لم يوت في :: محله يعوض كجائع :: ثم الاصح صحة الصلاة :: لتارك
المسنون عمدا بات :: ويسيل الماء عن عضو لذي :: طهارة لا يطلب اعلم فذا :: كذا
ازالة ما وسخ ونحو ما :: ضاها سواء ما تجسد لها :: وجاء مضمونا سواك والغران
والعلو والسفل فما عن استنان وعود رمان وريحان قصب :: حلفا ومجهول فدع ان لا
تعب :: في غسل اصبع خلاف فاعلم :: لا شهب ونجل عبد الحكم :: وضوء وغسل بعد
تسمية ذي تيمم :: واكل شرب ونكاح يليها :: دخول خروج لبس ثوب ونزعه :: واغلاق باب
والمصباح نطفيها :: ركوب دابة ثم تغميض ميت :: ولحد بسم الله تبدا فيها :: ثم
فابا فتاوا ان كنت ترجوا :: لقاء الله في دار البقاء :: والتنشيف بعد اسباغ الوضوء
من ماء كان يبقى في الاناء :: جاز الشرب من باقي الوضوء :: شفاء كان من سقيم داء
ان شك في ثالثة هل فعلا :: بالكره والندب بها قد نقلا :: فان كشكه بيوم عرفة
فالندب والكره بصوم عرفة :: واختار صومه للاستحباب :: وترك عرفة انتفا الا
صحاب :: **فصل في ذكر اداب قضاء الحاجة وما يتصل به** :: بالطاهر الصلب اجلس
وقم برخو نجس :: والنجس الصلب اجتنب :: واجلس وقم ان نعكس :: والخلع في استنجا
ركه بخنصر :: بيسراه او وسطى في الاستنجا اختير :: وترك الاستنجا والاستبرا في
اولى بعبارته الغراء :: ومن يقطع يده فدا ابتلي :: سقط الاستنجاء عنه فاقبل
يكفي لذي استبرا بنفخة حجر :: بلا فض منها عدى ان انتشر :: ولا يقوم من محل الحا
جة :: الا لدى الفراغ للنهاية :: ينهى عن الخروج والذكر فذ :: وضعه تحت ثيابه بيد
التجنب كنا يس وبيع :: عند قضاء الحاجة فلتسمع :: مرافقة النجس من اهل له
على مساجد لنا فانتبهوا :: وكره البول بجحر الغلاف ومنع في لا مسلك لها برازا قدم
لدى التنشير بمثل وذا :: في المنبت والعلو وسروال حذا :: ثم خروج فتقديم حمام
للضد بيسراك فلا تلام :: كمنزع نعل يسر وال وخف :: خروج مسجد محل الابتلاء
دخول فندق ومرحض كذا :: مواضع الظلم الجلي فابدا :: بيمنى قبلة ووطء في
الفضا :: بساتر القبلة في المرتفع :: وفي سواه فالجواز مطلقا :: هذا الفدا [illegible] من حققا
والبحر واحد عشر من فاعرف :: وبالتعدد يقول الجلسهد :: امرار اصبعيه من اصل الى
كمرة الذكر سلته جلا :: والنتر جذب بالمثناة سمع :: تعجيد [illegible] فعلا شرع
بالجذب والنفض ابانوا النترا :: وبالمثناة يقول بغرا :: وان شعر الانسان فوما يخرج
تفاحش للتلويث او مشبه البد :: فلا بد من ماء يزيل لانه :: كمنتشر عن مخرج به الى
بعض :: وان خف فالمعتاد فاجر حجارهم :: بعينه بغفاء الدهر متصل السعد :: وغسل
الذكر بالنية ان حصر منه ذا الصحيح قد ذكر :: وعدم البطلان للصلاة :: بتركها
اولى لدى الثقات :: في غسل موضع الاذى خلف جلا :: وترك غسله جميعا بطلا ::

وبكره استنجا الريح وحظل :: بمسجد وحضرة الناس نقل :: وهو كطاهر وقيل اغتفر
بمسجد كمعتزل وانكرا :: اجازة ابن العربي بمسجد :: اخراج ريح ضعفها فاعتمد :: وفي
جواز حمام ونحوها :: خلف من حجم لدى استبرائها :: فحرم استجمار بنجس :: لقصدي لا نجس
به فدعه وانتبس :: **فصل في بعض ما يتعلق بنواقض الوضوء** :: لا ينقض الوضوء بلا
لدود والعصا :: تخلقا في بطنه فليتم صلاتها :: اما ان يبتلع ذا ثم خروج :: من المحل فيه نقض
يلج :: كدرهم ونحوه كالماء حر :: بلغه وبان بسرعة ومر :: لا يبطل الوضوء بالرعف ولا
بالعزم عن نقض له قد حصلا :: وسلس البول هو التمطط :: بلا ارادة لداء سبب :: والخلف
ان سد او كانت فوقها :: او فتحا وفوق كانت تحتها :: كما يقل ابن بزيزة انتمى :: للشيخ في النوع
ضيم عنه مثبتا :: وان يواحد بين سد نظر :: فخارج المنسد ينقض اعتبر :: وصاحب اللمس
من الملموس [illegible] :: من يامس نقض وضوءه راوا :: بشرط قصد لذة لمعتاد :: او بوجودها
[illegible] للسادة :: فعادة الناس حصول اللذة :: برجل بلمسه للمعتوه :: او امرد كما نقول ابن [illegible]
بلمسها لرجل او المراة :: كذاك لمس من حيي او رجل ذكرا او فرج بجبهة وفي :: للمازري او عياض
نقله :: من سابق واعتمر ابن عرفة :: والودي يخرج بأثر البول او :: بحمل ما اثقل مطلقا حكوا
ولذة دانت [illegible] اعتبر ولذة القلب وحده لا تعتبر :: وقبل الراس لو الدويد :: اصبرهم
خداع في الله قد :: وصدر دانت محرم من النساء :: ثم في الزوجة هذا قد تسا :: ومقتضى
المذهب نفي النقض :: بمسه موضع جب فرض :: والنص عيننا به قد علما :: والجار عندهم
به تحدما :: ثم على القول بنقض المس في :: فرج فاطلق بعضها يفي :: دوام لحم اربعين يوما
فلبا يخش دعه كان دما :: خوف الجذام مع سوء الخلق في :: ترك بها والنقض في الاحيا
فتبع :: ومن من السلطان باكل الطعام :: حلاله اظلم قلبه النهار :: ودام اربعين يوما لا
يقبل ان اكل الشبهة مات اربعين :: دهرا فجنبه جميعا تسلم :: وان تخالفه بحقوق
تندم :: عن المصطفى سبع يسن قبولها :: اذا ما بها قد اتحف المرء خلان :: فحلو والبياض
ودهن وساده :: ورزق لمحتاج وطيب وريحان :: وتعذر من كان صلى محدثا :: مستهزئ [illegible]
في او مستحلا ضمنا :: واحبر من يعمد الحدث :: لغير ذا الكي به من الرثث :: كمن دريس
يعلي قد علم :: لا بالصلاة فيرد علم :: **فصل في بعض ما يتعلق بالغسل والجنابة** ::
والغسل بالفتح لماء وبضم :: للفعل في اشهر خلفه اتم :: ومثله الوضوء
فيها انتبه :: والغسل بالكسر لما يغسل به :: وفي لزوم الغسل من فقد وطء :: بدبر فوق لا فية
فارشا :: اروجة انسية من بعضها :: وكنا من الجن فلا غسل بها :: ومثلها الرجل في ذا
لحكم ان لم ينزلا او برا الجن علق :: لا بد جل الاسلام بالعزم عليه :: واعتبروا العزم بتكبير
لديه :: ومنعوا تسببا للسمن :: يمنع طهرا مطلقا في التعزير :: لا [illegible] عاجز
تنجسا :: ويسقط الدلك به وان سا :: وهل تمعو يغسل او يكفي :: غلبة الظن
تردد وفا :: ما لم يعد مستنكحا فيكفي :: غلبة الظن بغير خلف :: ومسح نفعه الصماخ
منه :: او مستحب فالتفهوا مره :: وتغسل الاشرف فرضا جمعا :: بعقيها
على يد بالما استمعا :: ثم تدبرا صبعا باثره :: من غير صبه لها باذنه :: وحرى الحد
ثم في اغتسالك :: والسرة والسوار مثل ذا لك :: وتعبه اذنين من المغسل
في

Copyright © King Saud University